

سنن الدارمي

1042 - أخبرنا زكريا بن عدي ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال قال ٧ لا بأس ان تؤتي الحائض بين فحذيها أو في سرتها K إسناده ضعيف لضعف ليث وهو : ابن أبي سليم